|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 6 | الوثيقة 185-A |
|  | 5 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  |
| جمهورية غينيا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 8 من جدول الأعمال |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD GUI/185/1

141B.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق kHz 7 200‑7 100 أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبوتسوانا وبروني دار السلام والصين وجزر القمر وجمهورية كوريا وديغو غارسيا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وغينيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والأردن والكويت وليبيا والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيوزيلندا وعُمان وبابوا غينيا الجديدة وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتونس وفيتنام واليمن.(WRC‑15)

الأسباب: يُستعمل هذا النطاق حالياً لمحطة الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران.

MOD GUI/185/2

211.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 144‑138 أيضاً على الخدمتين المتنقلتين البحرية والبرية على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفنلندا واليونان وغينيا وأيرلندا وإسرائيل وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وليختنشتاين ولكسمبرغ ومالي ومالطة والجبل الأسود والنرويج وهولندا وقطر وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسويد وسويسرا وتن‍زانيا وتونس وتركيا.(WRC-15)

الأسباب: يُستعمل هذا النطاق حالياً لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_